مفهوم التراث المخطوط بين القانون العربي الموحد

والقوانين العربية لحماية المخطوطات

د. عبدالرحمن بن خالد الخنيفر *

المستخلص:

يُشكل **التراث المخطوط** أنفس الأوعية المعرفية المعبرة عن تاريخ الأمم وحضاراتها، ولذلك أوصى الوزراء المسؤولون عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي بحماية التراث المخطوط من خلال إقرارهم **القانونَ العربي الموحد لحماية التراث المخطوط** (٢٠٢٢م) بمدينة الرياض، كتطوير **للقانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية** (١٩٨٧م). كما أصدرت بعض الدول العربية قوانينها لحماية التراث المخطوط **كسلطنة عمان** (١٩٧٧م) **والمملكة العربية السعودية** (٢٠٠١م) **وجمهورية مصر العربية** (٢٠٠٩م).

يستهدف هذا البحث إجراء دراسة **مقارنة لمفهوم التراث المخطوط** بين القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط وبين القوانين العربية للمخطوطات، **مبرزين الاتفاقات والاختلافات، متبوعة بأهم النتائج والتوصيات.**

---

* مختص بالشأن الثقافي، حاصل على دبلوميْ الدراسات العليا في المخطوطات والقانون.

"مفهوم التراث المخطوط بين القانون العربي الموحد والقوانين العربية لحماية المخطوطات"

المقدمة:

يُعد **القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط** قانونًا استرشاديًا للدول العربية، يسعى إلى توحيد الجهود الثقافية لحماية المخطوطات، لا سيما في الدول التي لم تشرّع قانونًا لحماية التراث المخطوط حتى الآن، وإنما تتناوله بشكل جزئي في قوانين الآثار والتراث الثقافي[١].

صدر القانون المُعد من "**معهد المخطوطات العربية**" في (٣٤) مادة، بعد اعتماده من مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في دورته (٢٣) بالرياض، ديسمبر الماضي ٢٠٢٢م. تضمَّنت مقدمته الإشارة إلى كونه تطويرًا لـ"**القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية**" الصادر عام ١٩٨٧م في (٦) مواد [٢]، بتوصية من أول مؤتمر وزاري للمسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي عام ١٩٧٦م. بعد ذلك بعام أصدرت سلطنة عمان **أول قانون عربي لحماية المخطوطات** [٣].

قبل عام ١٩٧٧م، لم يتناول أي قانون قومي أو وطني -في حدود اطِّلاعنا- مفهوم التراث المخطوط، ولا تجريم إخراج المخطوطات (غير المسجلة رسميًا) خارج الحدود الوطنية دون إذن من الإدارة المسؤولة [٤]،

---

(١) معهد المخطوطات العربية: **مشروع القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط**، القاهرة، ٢٠٢٢م، ص١-٢.

(٢) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: "**القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية**" في المؤتمر الحادي عشر للآثار في الوطن العربي، تونس، ١٩٨٨م، ص٢٧٦-٢٧٩.

(٣) عُمان. مرسوم سلطاني رقم ٧٧/٧٠ بقانون حماية المخطوطات، ١نوفمبر١٩٧٧م.

(٤) لا يتناول حديثنا الدول العربية التي وافقت على الانضمام إلى "الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة" والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس بتاريخ ١٤نوفمبر١٩٧٠م. حيث تناولت المخطوطات ضمن الممتلكات الثقافية (١/ح).

ما تسبب بخروج مئات أو آلاف المخطوطات من البلدان العربية [١].

ونستثني المخطوطات والمطبوعات النادرة المحفوظة في المتاحف العامة أو المسجلة رسميًا؛ لأنَّ **قانون حماية الآثار المصري** الصادر عام ١٩٥١م -على سبيل المثال- جرَّم في المادة (٢٦) "تصدير الآثار إلى الخارج إلا بترخيص وموافقة المصلحة المختصة **وإلَّا ضُبط الأثر**" [٢]. **ودخول المخطوطات والمطبوعات النادرة ضمن مفهوم الآثار**، جاء بناءًا على **تنظيم دار الكتب المصرية** الصادر عام ١٩٣٧م في المادة (٢) "يُحتفظ في الدار بقسم لعرض التحف النادرة أو **النفيسة من الآثار المخطوطة أو المطبوعة** وأوراق البردي العربية". وكذا في المادة (١٨) التي تفرق بين "**شراء الكتب**" وبين "**الآثار المخطوطة والمطبوعة**" [٣]. وهو تمييز نجد أصوله في المادة (٣/٢) من قانون **تنظيم دار الكتب الخديوية** الصادر عام ١٩١١م بإقامة الدار "معرض للذخائر الثمينة **والآثار النفيسة المختصة بالكتب والمخطوطات**" [٤]، ولا نجد أصوله في أول قانون للدار عام ١٨٧٠م [٥].

---

(١) عبدالمنعم، بغداد: **التراث في أتون الحرب**، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٥٢-١٥٣. و سيد، أيمن فؤاد: دار الكتب المصرية بين الأمس واليوم والغد، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩.

(٢) مصر. **قانون رقم ٢١٥** لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار، المادة (٢)، ١٢نوفمبر ١٩٥١م.

(٣) مصر. **قانون رقم** ٦٩ لسنة ١٩٣٧ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية، المادة (٢) و (١٨)، ٩أغسطس١٩٣٧م.

(٤) مصر. **قانون رقم** ٨ لسنة ١٩١١ بتنظيم دار الكتب الخديوية، المادة (٣١٢)، ٢٦أبريل١٩١١م.

(٥) لا يفرِّق أول **قانون للكتبخانة الخديوية** (١٨٧٠م) بين الكتب (الآثار المطبوعة) وبين الآثار النفيسة منها (نوادر المطبوعات)، وذلك لحداثة العهد بعصر الطباعة في مصر (١٨٢٢م). وإنما يفرق في البند (١) بين "**الكتب المطبوعة**" و "**الكتب المنسوخة بخط اليد**". ويلحق الخرائط والمجموعات الجغرافية بقسم الكتب المطبوعة، أمَّا المخطوطات فتستقل بقسم خاص.

ومن الممكن استخلاص **مفهوم الندرة والنفاسة** -في ذلك الزمن- بما ورد من سمات للكتب التي لا تعار (بند ٧٦) من "قبيل **الكتب المدَّخرة** بها، ولا من **الكتب الغالية الأثمان**، ولا من **معجمات اللغات** -أي الكتب المعبر عنها بالقواميس، ولا من **الوقايع ولا من الجرنالات ولا من المُلح ولا من المجلدات** التي هي أجزاء من مؤلفات كبيرة، أو من المؤلفات المشتملة على **الخريطات والأشكال** التي تطوى وتنشر".

انظر: مصر. **قانون نمرة ٦٦** لسنة ١٨٧٠ **قانون الكتبخانة الخديوية المصرية**، ٢٩يوليو١٨٧٠م.

تنتظم دراستنا في مقدمة تتضمن أهمية الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة، وخمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف المخطوط العربي في الأدبيات المختصة، وحدود عدده حول العالم.

المبحث الثاني: التعريف بقوانين حماية المخطوطات العربية.

المبحث الثالث: تعريف التراث المخطوط في القوانين العربية لحماية المخطوطات.

المبحث الرابع: مفهوم التراث المخطوط بين القانون العربي الموحد وباقي القوانين العربية لحماية المخطوط.

المبحث الخامس: ما تنفرد به القوانين العربية عن القانون العربي الموحد في مفهوم التراث المخطوط.

تليها الخاتمة المتضمنة لأبرز النتائج والتوصيات.

وننوه إلى ثلاث نقاط:

الأولى: أنَّ قوانين المكتبات الوطنية لا تتناول مفهوم "**التراث المخطوط**" ولا تعريفه إلا في بُعده اللغوي، ومنها على سبيل المثال: **قانون الكتبخانة الخديوية** (أقدم مكتبة وطنية عربية) الصادر عام ١٨٧٠م، وما تلاه من تنظيمات **لدار الكتب المصرية** (١٩٣٧، ١٩٥٦م)؛ إلا باعتبار مفهومه اللغوي "**المنسوخة بخط اليد**"، لا الاصطلاحي الوارد في قوانين حماية المخطوطات.

الثانية: أنَّ قوانين الآثار الوطنية **تتفاوت في النص على اعتبار المخطوطات أثرًا**، وغالبًا ما تكون الإشارة إليها **إشارة ظنيَّة** تحتمل الخلاف القانوني. ونجد على سبيل المثال أقدم "**قانون آثار**" صدر في الخديوية مصرية عام ١٩١٢م يذكر في المادتين (٢-٣) أكثر من (٤٠) أثرًا ليس منها المخطوطات [١]، وكذا قانون "**حماية آثار العصر العربي**" الصادر عام ١٩١٨م [٢].

(١) مصر. قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ قانون الآثار، المادة (٢-٣)، ١٥يونيو١٩١٢م.

(٢) مصر. قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي، ١٥أبريل١٩١٨م.

وحتى **آخر قانون** لحماية الآثار الصادر عام ١٩٨٣م [١] **لا ينص على اعتبار المخطوطات أثرًا**، وإنما يُفهم منه اندراجها تحت **الآثار المنقولة** إذا تحقق شرطها الزمني (مرور مئة عام) والموضوعي (القيمة التاريخية).

الثالثة: لم تُصدِر بعض الدول العربية قانونًا وطنيًا لحماية التراث المخطوط اكتفاءً بموافقتها على الاتفاقيات الدولية والإقليمية بهذا الخصوص [٢]. ومن أقدم هذه الاتفاقيات، **الاتفاقية الخاصة بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة**، المقرَّة من اليونسكو عام ١٩٧٠م. والتي عدَّت ضمن الممتلكات الثقافية: "المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة ١٥٠١م، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، إلخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات" [٣].

والقانون العربي الموحد الذي بين يدينا هو تطوير **للقانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية** الصادر عام ١٩٨٧م، اقتضت الحاجة الملحَّة تجديده لحماية التراث العربي المخطوط.

* * * *

(١) مصر. قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ لحماية الآثار، ١٩أغسطس١٩٨٣م.

(٢) من بين هذه الاتفاقيات "اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح" المقرَّة في لاهاي في ١٤مايو١٩٥٤م، و "اتفاقية يونيدروا حول الإعادة الدولية للقطع الثقافية المسروقة أو المُصدَّرة بطرق غير مشروعة" المقرَّة في روما في ٢٤يونيو١٩٩٥م.

(٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): "**اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة**" مادة (١/ح) ضمن سجلات المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، الجزء الأول (قرارات)، باريس، ١٩٧١م، ص١٣٣-١٣٩.

أهمية الموضوع:

تُعد هذه الدراسة أول دراسة مقارنة لمفهوم التراث المخطوط بين القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط الصادر في ديسمبر ٢٠٢٢م وبين باقي القوانين العربية لحماية المخطوطات الصادرة منذ عام ١٩٧٧م وحتى عام ٢٠٠٩م. وفيها نلحظ تبيانًا نسبيًا في مفهوم التراث المخطوط عند الدول العربية، وخصوصًا عند جمهورية مصر العربية.

أهداف الموضوع:

١- التعريف بأحدث قانون عربي لحماية التراث المخطوط في الوطن العربي.

٢- دراسة مفهوم التراث المخطوط في قوانين حماية المخطوطات في الدول العربية (عمان، السعودية، مصر).

٣- إجراء مقارنة مفاهيمية للتراث المخطوط بين القانون العربي الموحد وبين باقي القوانين العربية لحماية المخطوطات.

٤- الإشارة إلى الفروقات الجوهرية والهامة لمفهوم التراث المخطوط بين قوانين الدول العربية؛ لتحديث القديم منها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أي دراسة علمية سابقة تعرض لمفهوم التراث المخطوط في قوانين الدول العربية أو الإسلامية، رغم البحث طويلًا في قواعد البيانات المختصة. ومعظم الدراسات تنصب في موضوع آليات حماية المخطوطات في القوانين العربية والدولية. وأبرز هذه الدراسات ما يلي:

١- الحماية القانونية للتراث المخطوط محليًا ودوليًا (بحث محكَّم). [(١)]

تعرض الباحثة د.نبيلة عبدالفتاح قشطي للأطُر القانونية المحلية والدولية الرامية لحماية التراث المخطوط، مسبوقة بمقدمة عن تعريف المخطوط لغة واصطلاحًا، **دون الإشارة لتعريفه في القوانين العربية**. ثم تتبعه بمباحث جانبية عن نشأة المخطوط وأنواعه وأهميته. لكن عند حديثها عن الإطار القانوني لحماية المخطوط على المستوى المحلي، أشارت إلى مفهوم المخطوط في القانون المصري لحماية المخطوطات كمقدمة لدراسة آليات حمايته. ولم تذكر أي مفهوم للمخطوط عند حديثها عن الأطر القانونية لحماية المخطوط على المستوى الدولي.

٢- الحماية القانونية للمخطوط العربي الإسلامي بين الواقع والمأمول (بحث محكَّم). [(٢)]

تعرض الباحثتان رازي لواقع التراث المخطوط في الدول العربية من جانبي العناية المادية والعلمية، منطلقة من ذلك لبعض التشريعات والاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بحماية المخطوط، وفيها تتعرض الباحثتان **لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح** (١٩٥٤م) والبروتوكولان الملحقان بها عام ١٩٥٤م و١٩٩٩م، وكذا **اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في زمن السلم** (١٩٧٢م). ولم تعرض الباحثتان القانون النموذجي لحماية المخطوطات العربية (١٩٨٧م) رغم اتصاله بالموضوع، واكتفتا بعرض **قانون الآثار العربي الموحد** (١٩٨١م). وعند عرضهما لقوانين حماية المخطوطات في البلدان العربية أشارتا لعدم وجود قانون مخصص للمخطوطات في الجمهورية

(١) قشطي، نبيلة عبدالفتاح، **الحماية القانونية للتراث المخطوط محليًا ودوليًا**، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، القاهرة، ٢٠٠٢م. مج٣، ع٥، ص١-١٨.

(٢) رازي، نادية. ورازي، دليلة. **الحماية القانونية للمخطوط العربي الإسلامي بين الواقع والمأمول**. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٤م. ع٤، ص١٠٨-١٣١.

الجزائرية والمملكة المغربية، ووجوده في الجمهورية المصرية والمملكة العربية السعودية. ولم تتعرض الدراسة لمفهوم المخطوط في كل القوانين المذكورة.

٣- حماية المخطوطات أمام القانون كتراث الثقافة الإسلامية: حمايتها من خلال القوانين الدولية (بحث).[١]

يستفتح الباحث د.محمد رفيق كوركوسوز بحثه بقوله: "لم تُشكّل معاهدة دولية أو نص دولي لحماية المخطوطات بشكل مباشر حتى يومنا هذا" [٢]. يشير بعدها إلى قوانين دولية لا تنص على حماية المخطوطات، لكن تدرجها تحت مفهوم الآثار الأدبية -من وجهة نظر الباحث- ومن هذه القوانين: **ميثاق البندقية لحفظ وترميم المباني والمواقع الأثرية والتراثية**، واتفاقيات حقوق التأليف منذ **اتفاقية برن** عام ١٨٨٦م وحتى اليوم. ويرى الباحث أن سبب عدم النص على المخطوطات كونها تخص التراث الثقافي الإسلامي. ونحن لا نتفق مع رأي الباحث لأن التراث المخطوط لدى معظم الحضارات، ومنها الحضارة الغربية التي يقدر فيها عدد المخطوطات اليونانية بنحو (٥٠) ألف مخطوط، والمخطوطات اللاتينية بنحو (٥٠٠) ألف مخطوط. كما لم تتعرض الدراسة لمفهوم التراث المخطوط.

---

(١) كوركوسوز، محمد رفيق. **حماية المخطوطات أمام القانون كتراث الثقافة الإسلامية: حمايتها من خلال القوانين الدولية**. مجلة التراث، عدد خاص، الجزائر، ٢٠١٤م. ص٨٥-٩١.

(٢) المرجع السابق، ص٨٥.

المبحث الأول: تعريف المخطوط العربي في الأدبيات المختصة، وحدود عدده حول العالم.

لم يستخدم القدماء لفظ (مخطوط) إشارة للكتب. وأول ورود عرَضي له كان عند الزمخشري [ت٥٣٨هـ] في كتابه "أساس البلاغة" بقوله: "خطَّ الكتاب يَخُطه ... وكتابٌ مَخْطُوط" [١].

أما تعريفه في أدبيات علوم المخطوط وفن التحقيق فهو: "**الكتاب الذي كُتب باليد**"[٢]، سواء أكان في شكل لفائف أو صحف ضُمَّ بعضها إلى بعض على هيئة دفاتر أو كراريس. وقيد (الكتاب) في التعريف يخرج الرسائل والعهود والمواثيق والصكوك [٣]. وعند إضافتنا وصف "العربي" للمخطوط، يكون التعريف: **الكتاب الذي نُسخ باليد بالحرف واللغة العربية**. وعند إضافتنا وصف "العربي الإسلامي" للمخطوط، يكون التعريف: **الكتاب الذي نُسخ باليد بالحرف العربي دون اللغة العربية**، كمخطوطات الدول الإسلامية الإفريقية والفارسية والأفغانية والتركية وغيرها [٤].

"ولكي نُعطي فكرة عما يمثله حجم التراث المخطوط بالحرف العربي بالنسبة للتراث الإنساني، نذكر أنه **يوجد في العالم نحو خمسين ألف مخطوط يوناني، ونصف مليون مخطوط لاتيني**" [٥]. **أما المخطوطات المكتوبة بالحرف العربي فتبلغ -تبعًا لتقدير بعض المختصين- نحو (٣,٥ - ٤) مليون مخطوط** [٦]. ويرجع السبب في ذلك إلى المكانة الكبيرة التي احتلتها الكتابة في الثقافة الإسلامية، وكذلك الانتشار الواسع لها في الزمان والمكان.

---

(١) مقدمة المترجم أيمن فؤاد سيد لكتاب "**المدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي**"، لفرانسوا ديروش، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ٢٠١٠م، ص١٦.

(٢) بنبين، أحمد شوقي، طوبي، مصطفى: **معجم مصطلحات المخطوط العربي (قاموس كوديكولوجي)**، الخزانة الحسنية، الرباط، ٢٠٠٥م، ص٣٢٠.

(٣) انظر: الحلوجي، عبدالستَّار: **المخطوط العربي**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٥.

(٤) بنبين، أحمد شوقي، طوبي، مصطفى: مرجع سابق، ص٣٢١.

(٥) انظر: مقدمة المترجم أيمن فؤاد سيد لكتاب "**المدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي**"، مرجع سابق، ص١٦.

(٦) تقدير مؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية بالقاهرة.

"**وقد تمكن أحد الباحثين** [١] **من حصر ١٢٩ لغة تستخدم الحروف الهجائية العربية**، تمتد مكانيًا من المحيط الأطلنطي غربًا إلى بحر الصين شرقًا، ومن زنجبار جنوبًا إلى شواطئ نهر الفولجا شمالًا. و**أُنتج هذا التراث المخطوط على امتداد أكثر من ألف عام**، بل إنَّه ظل يُنتج في بعض المجتمعات حتى وقت قريب، حيث يُمثِّل المخطوط في تراث هذه المجتمعات شكلًا أكثر شيوعًا وأُلفة للكتاب" [٢].

وتحتفظ المملكة العربية السعودية بكم هائل من المخطوطات الأصلية، تبلغ نحو ١٥٠ ألف مخطوط في المكتبات الحكومية والأهلية والخاصة، ويعادل ٢٧٪ من عدد المخطوطات الأصلية في العالم العربي عام ٢٠٠٩م. فضلًا عن ١٨٠ ألف مخطوط مصوَّر على ورق أو ميكروفيلم [٣].

---

(١) روبر، جيوفري (Geoffrey Roper): محرر **موسوعة المخطوطات الإسلامية في العالم**. للاستزادة، انظر: **المخطوطات الإسلامية في العالم**، ترجمة وتحقيق عبدالستَّار الحلوجي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٩٩٧م.

(٢) مقدمة أيمن فؤاد سيد، مرجع سابق، ص١٦.

(٣) نستند في هذا الإحصاء على دراسة د.عبدالكريم الزيد عن "**جهود المملكة العربية السعودية في حفظ المخطوطات الإسلامية والعناية بها**" والتي نُشر ملخصها في وكالة الأنباء السعودية (واس) في ٣١مارس ٢٠٠٩م، **ولم يتسنَّ لنا الوقوف عليها**.

المبحث الثاني: التعريف بقوانين حماية المخطوطات العربية.

أولًا: قانون حماية المخطوطات بسلطنة عمان (١٩٧٧م).

يعد "**قانون حماية المخطوطات**" العماني أول قانون لحماية المخطوطات بالبلدان العربية صدر عام ١٩٧٧م [١]، إذ صدر بعد عام من توصية من الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في البلدان العربية بإصدار قانون لحماية المخطوطات عام ١٩٧٦م.

يتضمن القانون (١٠) مواد تُعرِّف بالمخطوط وما يأخذ حكمه، وتعين الجهة المسؤولة عنه (المكتبة الوطنية) واختصاصاتها، ثم تشرع بذكر آليات حفظ المخطوطات من الضياع والتلف والتهريب للخارج، وبيان العقوبات للمخالفين. **وما زال قانون حماية المخطوطات ساريًا**، ونصت المادة (٢) من **قانون التراث الثقافي العماني** أنَّ المخطوطات لا تسري عليها أحكامه [٢].

ثانيًا: القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية (١٩٨٧م).

يُعد هذا القانون أول قانون عربي على المستوى القومي، يصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، بتوصية من المؤتمر الأول للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية عام ١٩٧٦م، بمدينة تونس ضمن وقائع المؤتمر الحادي عشر للآثار بالوطن العربي، والذي أُقرَّ فيه كذلك "قانون الآثار الموحَّد".

يتكون القانون من مقدمة تمهيدية، تتلوها (٦) مواد. تميَّز بمفهومه الشامل للمخطوط واشتراطه القيمة الفكرية أو التاريخية أو القومية، أو بعبارة موجزة أن يكون "جزءًا من التراث الثقافي العربي". كما يحدد القانون مهام الجهات المسؤولة عن المخطوطات في البلاد العربية، وآليات حفظ المخطوط، وعقوبات المخالفين للقانون [٣].

---

(١) عُمان. مرسوم سلطاني رقم ٧٧/٧٠ بقانون حماية المخطوطات: ١ نوفمبر ١٩٧٧م.

(٢) عُمان. مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٩/٣٥ بإصدار قانون التراث الثقافي: ٢ مايو ٢٠١٩م.

(٣) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: "**القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية**" وقائع المؤتمر الحادي عشر للآثار في الوطن العربي، تونس، ١٩٨٨م.

ثالثًا: نظام حماية التراث المخطوط بالمملكة العربية السعودية (٢٠٠١م).

صدر نظام حماية التراث المخطوط السعودي في (٨) مواد عام ٢٠٠١م، بهدف إعطاء مكتبة الملك فهد الوطنية سندًا نظاميًا يساعد على طلب المخطوطات من الهيئات والمكتبات المحلية والأفراد بالتراضي؛ لتصويرها وإتاحتها للباحثين في مكان واحد.

تناول النظام تعريف مصطلح المخطوط والمصطلحات الأخرى المتصلة به، وتحديد الجهة المسؤولة عنه، وآليات عملها، وعقوبات المخالفين للنظام (١).

رابعًا: قانون حماية المخطوطات بجمهورية مصر العربية (٢٠٠٩م).

صدر قانون حماية المخطوطات عام ٢٠٠٩م (٢) بعد نحو (١٠٠) عام من صدور أول قانون لحماية الآثار بمصر عام ١٩١٢م. جاء القانون في (١٤) مادة، وجرى تعديل بعض مواده عاميْ ٢٠١٤م و٢٠١٨م بغرض تشديد العقوبات على المخالفين (٣)، وزيادة المحترزات القانونية من إخراج المخطوطات خارج البلاد (٤).

تميز هذا القانون بإلحاق نسخ الكتب النادرة ذات القيمة الفكرية أو الفنية في عداد المخطوطات، ويحدد كالمعتاد الجهة المسؤولة عن حماية المخطوطات (الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية)، وآليات الحماية والعقوبات للمخالفين (٥).

---

(١) السعودية. **نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية**، رقم م/٢٣، ١٤٢٢/٥/٢٤هـ.

(٢) مصر. قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات، ١٩فبراير٢٠٠٩م.

(٣) مصر. قانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات، ١٣ديسمبر٢٠١٨م.

(٤) صدر لهذا القانون لائحة تنفيذية بقرار وزير الثقافة المصري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١١م، لم نتمكن من الوقوف عليها.

(٥) يرجع الفضل لأستاذنا د.أيمن فؤاد سيد في إصدار قانون حماية المخطوطات بالجمهورية المصرية، ففور تكليفه بالقيام بأعمال مدير دار الكتب والوثائق القومية في يونيو ١٩٩٤م، تقدم بمشروع قانون حماية المخطوطات؛ مستمدًا مواده من "القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية.

انظر: سيد، أيمن فؤاد، **دار الكتب المصرية تاريخها وتطورها**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م. ص٣٥٣-٣٥٦.

خامسًا: القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط (٢٠٢٢م).

تمخَّض القانون العربي الموحد عن توصية مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في دورته الحادية والعشرين عام ٢٠١٨م، المتضمنة دعوته **معهد المخطوطات العربية** [١] بإعداد "**مشروع القانون العربي الموحد لحماية المخطوطات**" وعرضه على الدول العربية لإبداء الرأي.

وبعرضه على الدول الأعضاء تمت الموافقة عليه في المؤتمر الوزاري في دورته الثالثة والعشرين عام ٢٠٢٢م بالرياض. وصدر القانون في (٣٤) مادة، تتضمن تفاصيل كثيرة ودقيقة لم يسبق التطرق إليها في كافة القوانين العربية السابقة، وبذلك أصبح قانونًا استرشاديًا للدول التي لم تشرِّع بعد قانونًا لحماية التراث المخطوط، أو ترغب بتجديد قانونها لمزيد من التفصيل في المفاهيم والآليات والإجراءات، ليضاف صدور هذا القانون ضمن إنجازات معهد المخطوطات العربية [٢].

****

(١) تأسس معهد المخطوطات العربية في الرابع من أبريل عام ١٩٤٦م بقرار من مجلس جامعة الدول العربية، وكان يسمى حينها "معهد إحياء المخطوطات". وكان أول مؤسسة ثقافية تستحدثها الجامعة، وفي ٢٥يوليو عام ١٩٧٠م أُلحق بـ"المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم". ومنذ تأسيسه كانت أغراض إنشائه واضحة، كما وردت في المادة الثانية من قراره، وهي: ١/ جمع فهارس المخطوطات العربية الموجودة في دور الكتب العامة والخاصة. ٢/ تصوير أكبر عدد ممكن من المخطوطات العربية القيّمة. ٣/ طبع صور المخطوطات التي نصها صحيح وخطها مقروء، ونشر نصوص المخطوطات ذات الأهمية الكبرى. ٤/ تنظيم التعاون بين العلماء والمؤسسات العلمية في سبيل نشر المخطوطات. ٥/ إصدار نشرة دورية عما طُبع أو يطبع من المخطوطات العربية.

انظر: الحصري، ساطع: **حولية الثقافة العربية**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٩م، ص٥٧٥.

(٢) من أهم إنجازات معهد المخطوطات العربية: ١/ إصدار أول مجلة (نصف سنوية) مختصة بالمخطوطات، منذ عام ١٩٥٥م وحتى اليوم، صدر منها ٦٧ مجلدًا. ٢/ إصدار أول مجلة مختصة بأخبار التراث والمخطوطات منذ عام ١٩٧١م، صدر منها ١٦٣ عددًا. ٣/ احتضان أكثر من مئتي ألف عنوان مخطوط مصور، وإصدار أكثر من ٢٢٠ عملًا علميًا. ٤/ إيفاد ٣٥ بعثة لتصوير المخطوطات داخل العالم العربي وخارجه.

انظر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: **الألكسو في عيدها الذهبي: خمسون عامًا من الإنجازات** (١٩٧٠-٢٠٢٠)، تونس، ٢٠٢٠م، ص١٧١.

المبحث الثالث: تعريف التراث المخطوط في القوانين العربية لحماية المخطوطات.

أولًا: قانون حماية المخطوطات العماني.

يعرِّف المخطوط بكونه: "كل محرر أو بيان أو جزء منه أيًا كانت طريقة كتابته أو لغته، ويتعلق موضوعه بالتراث العماني سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويرجع تاريخه إلى خمسين سنة مضت أو أكثر من وقت نشر هذا القانون.

ويُعد جزءًا من المخطوط ما يلحق به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه. ويأخذ حكم المخطوط بصفة خاصة في تطبيق أحكام هذا القانون (الوثائق والرسوم والصور والجداول والخرائط).

كما يجوز للوزير أو من يقوم مقامه أن يقرر اعتبار أي إنتاج أدبي أو فني أو علمي في حكم المخطوط متى اقتضى الصالح العام ذلك" (م١/ج).

ثانيًا: نظام حماية التراث المخطوط السعودي.

يعرِّف المخطوط بكونه: "ما خُط باليد أو رُقن بالآلة، ومضى على تدوينه خمسون عامًا فأكثر، سواء أنشر فيما بعد أم لم ينشر، وسواء أكان في مكتبة رسمية أم خاصة، أو لدى الهيئات أو شخص بعينه" (م١/أ).

ثالثًا: قانون حماية المخطوطات المصري.

يعرِّف المخطوط بكونه:

"١- كل ما دُون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيًا كانت هيئته، متى كان يشكل إبداعًا فكريًا أو فنيًا أيًا كان نوعه.

٢- كل أصل لكتاب لم يتم نشره، أو نسخة نادرة من كتاب نفدت طبعاته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما ترى الهيئة أن في حمايته مصلحة قومية وأعلنتْ ذوي الشأن به" (م١).

رابعًا: القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية.

يعرِّف المخطوط بكونه:

"١- كل ما دُون باليد أيًا كانت لغته ونوع كتابته ويبلغ في القِدم خمسين سنة ميلادية فأكثر.

٢- النسخة الأصلية من الوثائق والبرديات والرسوم والصور والجداول والخرائط، وتبلغ في القِدم خمسين سنة ميلادية فأكثر.

٣- النسخة الأصلية من كل إنتاج فكري أو أدبي أو فني أو علمي معاصر مما أنتجه مؤلفون عرب سواء أكان منشورًا أم غير منشور.

تطبق الحماية على ما ذكر في الفقرات الثلاث السابقة بشرط أن تكون لها قيمة فكرية أو قومية أو تاريخية، وأن تكون جزءًا من التراث الثقافي العربي" (م١).

خامسًا: القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط.

يعرِّف المخطوط بكونه: "كل ما يدخل في نطاق التعريفات الآتية بشرط أن تكون له قيمة فكرية أو لغوية أو علمية أو قومية أو تاريخية أو دينية أو جمالية أو فنية، أو بوجه عام أن تكون له قيمة ثقافية.

١- كل ما دُون باليد قبل خمسين سنة ميلادية أو أكثر، أيًا كانت لغته أو نوع كتابته أو موضوعه، وذلك على الخامات اللينة مثل الورق والرَّق والجلد والبردي والنسيج وغيرها.

٢- النسخ الأصلية من الوثائق والبرديات المكتوبة بخط اليد والتي تبلغ في القِدم خمسين سنة أو أكثر"

٣- النسخ الأصلية التي كُتبت بخط اليد من الإنتاج الفكري أو الأدبي أو الفني أو العلمي المعاصر التي تبلغ في القِدم خمسين سنة أو أكثر سواء أكانت منشورة أم لا.

يُعد جزءًا من المخطوط ما يلحق به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه بعد التأكد من تاريخيته.

لا يدخل في هذا التعريف الوثائق الأرشيفية الخاضعة لقوانين خاصة تنظم حفظها والاطلاع عليها" (م٢).

****

المبحث الرابع: مفهوم التراث المخطوط بين القانون العربي الموحد وباقي القوانين العربية لحماية المخطوطات.

يختلف مفهوم التراث المخطوط في القوانين العربية عن تعريفه **في الأدبيات المختصة بعلوم المخطوط**، ذلك لأنَّ أهل الاختصاص ينظرون إليه في صورته المعرفية **ككتاب مخطوط قبل عصر الطباعة**، دون **ما خُطَّ باليد** من الوثائق والرسائل والعهود والمواثيق والصكوك.

ونظرًا لتباين تاريخ دخول الطباعة من دولة لأخرى بما يزيد على مئة عام، فقد سعى **القانون العربي الموحد** إلى تقييد الحد الزمني لاعتبار ما خُطَّ باليد مخطوطًا حكمًا؛ إذا كان ذا **قيمة فكرية أو تاريخية**، توحيدًا للتشريعات والقوانين العربية. ويبقى لكل دولة عربية خصوصيتها الثقافية والتاريخية والسياسية **لاعتبار ما تراه يدخل حكمًا في مفهوم التراث المخطوط**، وهو ما نعرض له بالتفصيل المقارن بين القانون العربي الموحد وباقي القوانين العربية، **فنقول**:

يُعرّف القانون العربي الموحد في المادة (٢) التراث المخطوط بـ:

"**(١)** كل ما دُوِّن باليد قبل خمسين سنة ميلادية أو أكثر أيًا كانت لغته أو نوع كتابته أو موضوعه، وذلك على الخامات اللينة مثل الورق والرَّق والجلد والبردي والنسيج وغيرها.

(٢) النسخ الأصلية من الوثائق والبرديات المكتوبة بخط اليد والتي تبلغ في القِدم خمسين سنة أو أكثر.

(٣) النسخ الأصلية التي كُتبت بخط اليد من الإنتاج الفكري أو الأدبي أو الفني أو العلمي المعاصر التي تبلغ في القِدم خمسين سنة أو أكثر، سواء أكانت منشورةً أم لا.

يعد جزءًا من المخطوط ما يلحق به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه بعد التأكد من تاريخيته".

وقيد القانون كل ذلك "بشرط أن تكون له قيمة فكرية أو لغوية أو علمية أو قومية أو تاريخية أو دينية، أو جمالية أو فنية، أو بوجه عام أن تكون له قيمة ثقافية". واستثنى القانون "الوثائق الأرشيفية الخاضعة لقوانين خاصة تنظم حفظها والاطلاع عليها".

فالتعريف (١) للتراث المخطوط **يتفق في معظمه مع القوانين العربية** محل المقارنة، ويتميز عن القانون النموذجي القديم (١٩٨٧م) بذكر تفاصيل حوامل المخطوط اللينة كالورق والرَّق والجلد والبردي والنسيج، أيًا كان موضوعها. وتنفرد عنه باقي القوانين العربية بما يلي:

١/ **القانون المصري**: **لا يحدد فترة زمنية** للمخطوط المدوَّن "بخط اليد قبل عصر الطباعة"، فهل المقصود عصر الطباعة الأوروبية (١٤٥٠م)، أم الطباعة في مصر زمن نابليون (١٧٩٨م)، أم الطباعة زمن محمد علي باشا (١٨٢٠م)، أم قبل انتشار الكتب المطبوعة؟ لم يحدد المشرِّع.

٢/ **القانون السعودي**: ينص على نطاق تطبيق نظام التراث المخطوط بما كان في "مكتبة رسمية أم خاصة، أو لدى الهيئات أو شخص بعينه"، بينما تذكر باقي القوانين ذلك لاحقًا في حدود اختصاص الجهة المسؤولة.

٣/ **القانون العماني**: **يقيد مفهوم المخطوط** بما "يتعلق موضوعه بالتراث العماني"سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة"، ويحدد فترته الزمنية بما كان قبل عام ١٩٢٧م (يرجع تاريخه إلى خمسين سنة مضت أو أكثر من وقت نشر هذا القانون المنشور عام ١٩٧٧م).

وتتفق كل القوانين السابقة على **عدم تقييد المخطوط بصورته في "الكتاب"** كما يرد في الأدبيات المختصة، **بل تفتح المجال لكل أوعية وأشكال و أنواع المعرفة الإنسانية**.

أمَّا تعريف (٢) للتراث المخطوط فيتناول "النسخ الأصلية من الوثائق والبرديات المكتوبة بخط اليد" وهي تدخل ضمنًا في التعريف (١) لكن تم إفرادها بالذكر لتمييزها والتأكد عليها متى ما كان لها قيمة فكرية أو ثقافية. ولم تُدخِل "الرسوم والصور والجداول والخرائط" في حكم المخطوط **ولا الوثائق التي كتبت بالآلة** كما كان معمولًا به في **القانون النموذجي العربي (١٩٨٧م)**.

١/ **القانون المصري**: يدرج ما سبق ضمن عموم "كل ما دون بخط اليد .. أيًا كانت هيئته، متى كان يشكل إبداعًا فكريًا ..". أمَّا وثائق أجهزة الدولة أيًا كان موضوعها، فينظمها **قانون دار**

الوثائق التاريخية القومية الصادر عام ١٩٥٤م (م٢) [١] التي تحولت لاحقًا إلى **دار الكتب والوثائق القومية** [٢].

٢/ القانون السعودي: لم يتطرق للوثائق الخاصة المملوكة للأفراد ومضى عليها خمسون عامًا هل تندرج أم لا؟ والممارسة الواقعية تفيد بعدم اندراجها تحت نظام حماية المخطوط أيًا كان موضوعها. أمَّا الوثائق التي تتعلق بأعمال ومصالح الدولة فينظمها "**نظام الوثائق والمحفوظات**" (١م/٣) الصادر عام ١٩٨٩م [٣].

٣/ القانون العماني: ينص على دخول الوثائق ضمن حكم المخطوط، دون أي قيد نوعي أو موضوعي، فيدرج وثائق الدولة والأفراد، على حد سواء، بشرط أن تكون قبل عام ١٩٢٧م، وتتصل بالتراث العماني. وبعد صدور قانون **الوثائق والمحفوظات الوطنية** العماني عام ٢٠٠٧م، أصبحت وثائق الدولة تتبع **لهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية**، وأمَّا وثائق الأفراد "التي تهم الصالح العام" فيجب تسجيلها لدى الهيئة (م٣٢) [٤].

أمَّا التعريف (٣) للتراث المخطوط فيتناول "النسخ الأصلية التي كُتبت بخط اليد من الإنتاج الفكري أو الأدبي أو الفني أو العلمي المعاصر، التي تبلغ في القِدم خمسين سنة أو أكثر، سواء أكانت منشورة أم لا". **وبين هذا التعريف والتعريف (١) تداخل في الموضوع والمدة**، فالتعريف الأول للتراث المخطوط يدرج كل ما دُوِّن باليد قبل خمسين سنة أو أكثر، أيًا كان موضوعه. وهذا التعريف يتفق في المدة، لكن يقيد الموضوع بالإنتاج الفكري أو الأدبي أو الفني أو العلمي المعاصر، **وهذا القيد لا فائدة منه**؛ لأنَّ غير هذه الموضوعات كالإنتاج الديني يندرج تحت التعريف (١) وكذا قيد "المعاصر"، لأنَّ أي إنتاج منذ خمسين سنة **يعتبر معاصرًا بالضرورة**.

---

(١) انظر: مصر. **قانون رقم ٣٥٦** لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية، ٢٤ يونيو١٩٥٤م.

(٢) مصر. قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن إنشاء دار الكتب والوثائق القومية، ١٣مايو١٩٩٣م.

انظر: اليوسفي، مشيرة جمال، دار الكتب المصرية: سيرة ومسيرة، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

(٣) السعودية. **مرسوم ملكي رقم م/٥٤** بالموافقة على نظام الوثائق والمحفوظات، ٢٣شوال١٤٠٩هـ.

(٤) عُمان. **مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠** بإصدار قانون الوثائق والمحفوظات، ٢يوليو٢٠٠٧م.

ومن وجه نظرنا أنَّ هذه المادة سيكون لها إضافة لو لم تقيد ذلك بما كتب بخط اليد، كما كانت في القانون النموذجي العربي لحماية المخطوطات (١٩٨٧م)، **الذي كان يسوِّغ دخول ما كُتب بالآلة**.

١/ القانون المصري: يقيد ما يندرج تحت مفهوم التراث المخطوط **بأصول الكتب غير المنشورة** دون غيرها [١]. وأوجه الاختلاف على وجه التفصيل ما يلي:

أ/ أصول الكتب. أمَّا غيرها فلا يندرج. **ب/** عدم النشر. **ج/** دون تقييد بزمن محدد.

د/ لا يشترط الكتابة اليدوية، فقد يكون الكتاب مرقونًا بالآلة الكاتبة أو الأجهزة الحديثة.

٢/ النظام السعودي: يوسع مفهوم التراث المخطوط ليدخل "**ما رُقن بالآلة**" بالإضافة إلى ما خُط باليد. دون أن يشترط اندراجه تحت "الإنتاج الفكري أو الأدبي أو الفني أو العلمي المعاصر".

٣/ القانون العماني: **يعمم مفهوم التراث المخطوط** على كل محرَّر "أيًا كانت طريقة كتابته" وبالتالي يدخل ما دُون بالخط أو الآلة بشرطين: أن يكون عام ١٩٢٧م وما قبل، وأن يكون متصلًا بالتراث العماني بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويُلحق **القانون العربي الموحد** بالمخطوط "ما يتصل به من "غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه بعد التأكد من تاريخيته". وهو ما يتوافق مع القانون العماني، أمَّا القانونان المصري والسعودي فلم يتعرَّضا لهذه الجزئية، ربَّما لاعتبارها تدخل بالتبعية.

ويشترط **القانون العربي الموحد** أخيرًا في كل ما سبق "أن تكون له قيمة فكرية أو لغوية أو علمية أو قومية أو تاريخية أو دينية أو جمالية أو فنية أو بوجه عام؛ **أن تكون له قيمة ثقافية**"

---

(١) **إعمالًا لذلك**، أصدرت اللجنة الدائمة لحماية المخطوطات بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية توصية باعتبار ما "عرض من مخطوطات غير منشورة للأديب نجيب محفوظ [ت٢٠٠٦م] للبيع بدار المزادات البريطانية" مخطوطات طبقًا لأحكام القانون ٨ لسنة ٢٠٠٩، **وتعد من الممتلكات الثقافية** طبقًا لاتفاقية اليونسكو بهذه الشأن، والمصدَّق عليها بقرار جمهوري عام ١٩٧٣م، كما أوصت بإخطار ذوي الشأن بذلك.

انظر: جريدة الوقائع المصرية، العدد٤٦، ٢٦فبراير٢٠١٢م.

وهذا القيد يُخرج "الوثائق الأرشيفية الخاضعة لقوانين خاصة" ويُخرج الدفاتر التجارية إذا لم يكن لها أهمية ثقافية، ويُخرج المراسلات الشخصية ما لم يكن لها قيمة لغوية أو فكرية.

أمَّا القانون النموذجي العربي (١٩٨٧م) فيضيف قيد "**أن تكون جزءًا من التراث الثقافي العربي**". وهو ما تم الاستغناء عنه في القانون الحالي.

١/ **القانون المصري**: يتفق على اعتبار المخطوط ما "كان يشكل إبداعًا فكريًا أو فنيًا أيًا كان نوعه".

٢/ **القانون السعودي**: لا يتعرض لموضوع محتوى المخطوط.

٣/ **القانون العماني**: يشترط اتصاله بالتراث العماني بشكل مباشر أو غير مباشر.

* * * *

المبحث الخامس: ما تنفرد به القوانين العربية عن القانون العربي الموحد في مفهوم التراث المخطوط.

١/ القانون المصري: يحمي نوادر طبعات الكتب إذا كانت "**نسخة نادرة من كتاب نفدت طبعاته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما ترى الهيئة أنَّ في حمايته مصلحة قومية، وأعلنتْ ذوي الشأن به**". فهذا النص يخص نوادر الكتب التي نفدت طبعاتها، **وأغلب النوادر ينطبق عليها هذا القيد**، ويقع التفاوت في قيد "القيمة الفكرية أو الفنية" بحسب ما تراه الهيئة (الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية) لهذه النسخة، وأنَّ في حمايتها مصلحة قومية لأي سبب من الأسباب، **كأن تكون دار الكتب والوثائق القومية لا تحتفظ بنسخة منه**، أمَّا قيد "وأعلنتْ ذوي الشأن به" فغامض، فهل المقصود أنَّ الهيئة أدرجته ضمن قوائم الكتب النادرة المطلوبة لجهات الضبط؟ أمَّا المقصود أنها تخطر أصحاب الكتب النادرة باندراجه تحت مفهوم المخطوط المحمي؟ وهذا ما يبدو.

وحماية المشرِّع المصري لنوادر الكتب قديمة، وتعود -كما أسلفنا- إلى تنظيم **دار الكتب المصرية** عام ١٩٣٧م الذي ينص في المادة (٢) بأن "يُحتفظ في الدار بقسم لعرض التحف النادرة أو النفيسة **من الآثار المخطوطة أو المطبوعة**".

٢/ التنظيم السعودي: ينص على امتداد حمايته للتراث المخطوط في المكتبات الرسمية والخاصة، ولدى الهيئات والأفراد. وهو ما تشير إليه القوانين في حدود اختصاص الجهة المسؤولة لتطبيق قانون حماية المخطوط.

٣/ القانون العماني: ينفرد عن غيره بما يلي:

أ- المخطوط المحمي ما كان "يتعلق موضوعه بالتراث العماني سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

ب- زمن سريان حماية المخطوط ما كان من عام ١٩٢٧م، وما قبله.

ج- يدخل في حكم "المخطوط الرسوم والصور والجداول والخرائط".

د- يعطي سلطة تقديرية للوزير أو من يقوم مقامه أن "**يقرر اعتبار أي إنتاج أدبي أو فني أو علمي في حكم المخطوط متى اقتضى الصالح العام ذلك**". وهذه السلطة التقديرية لم تقيد بحدود زمنية أو بطريقة الكتابة بخط اليد أو الآلة.

٤/ القانون النموذجي العربي (١٩٨٧م): عَدَل القانون العربي الموحد (**الجديد**) عن إدخال ما كان يندرج في حكم المخطوط في القانون النموذجي العربي (**القديم**)، مما يلي:

أ- لم يدخل في حكم المخطوط "**الرسوم والصور والجداول والخرائط**".

ب- لم يقيد النسخة الأصلية من كل إنتاج فكري أو فني أو علمي معاصر بما "**أنتجه مؤلفون عرب**" بل جعلها قائمة دون هذا القيد.

ج- اشترط أن تكون حماية المخطوط للنتاج الذي يشكل "**جزءًا من التراث الثقافي العربي**".

****

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات:

أولًا: أبرز النتائج.

١/ اقتصار مفهوم التراث المخطوط الوارد في القانون العربي الموحد على ما خُطَّ باليد دون ما كتب بالآلة. بينما تدرج القوانين في بعض صور التراث المخطوط ما كُتب بالآلة بالنص أو المفهوم.

٢/ الحد الزمني لمفهوم التراث المخطوط في القانون العربي الموحد ما كان قبل خمسين سنة أو أكثر.

٣/ التأكيد في القانون العربي الموحد على شرط القيمة الفكرية أو اللغوية أو العلمية أو القومية أو التاريخية أو الدينية أو الجمالية أو الفنية أو الثقافية لانطباق مفهوم التراث المخطوط عليه، دون أن تشترط أن يكون المؤلف المعاصر عربيًا، أو أن يكون موضوعه جزءًا من التراث الثقافي العربي.

٤/ النص على حوامل المخطوط اللينة في القانون العربي الموحد كالورق والرَّق والجلد والبردي والنسيج وغيرها، واعتبار ما يلحق به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه ضمن حكم المخطوط بعد التأكد من تاريخيته.

٥/ شمل مفهوم التراث المخطوط الوارد في القانون العربي الموحد كل اللغات، أيًا كان موضوعها.

٦/ تضمَّن مفهوم التراث المخطوط الوارد في القانون العربي الموحد الوثائق المخطوطة ذات القيمة، وغير الخاضعة لقوانين خاصة، وكذا النسخ الأصلية المخطوطة للإنتاج الفكري والأدبي والفني والعلمي المعاصر، كالتأملات الفكرية، والقصائد الشعرية، والأعمال الفنية، والمسائل العلمية سواء أكانت نشرت أم لا.

٧/ تميز قانون حماية المخطوطات المصري بحماية نسخ الكتب النادرة التي نفدت طبعاتها متى ما كان لها قيمة فكرية أو فنية، وفي حمايتها مصلحة قومية، وأُعلنَ ذوو الشأن بها.

٨/ اعتبر القانونان المصري والسعودي الكتب التي (لم تنشر) سواء كتبت باليد أو بالآلة في حكم المخطوط، واعتبر النظام السعودي ما (نشر) كذلك في حكم المخطوط، دون أن يشترط كونه في شكل كتاب.

٩/ توسَّع قانون حماية المخطوطات العماني فيما يدخل في حكم المخطوط، فأدخل الرسوم والصور والجداول والخرائط، وأعطى لصاحب القرار سلطة لاعتبار أي نتاج أدبي أو فني أو علمي في حكم المخطوط متى ما اقتضى الصالح العام ذلك، مقيدًا موضوع المخطوط المحمي ما كان عن التراث العماني بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

١٠/ استقت معظم قوانين حماية التراث المخطوط مفاهيمها وآلياتها من أنظمة منظمة (اليونسكو) ذات الصلة، المتعلقة بالتراث والممتلكات الثقافية.

* * * *

ثانيًا: أبرز التوصيات.

١/ استرشاد الدول العربية التي لم تسن قوانين لحماية المخطوطات **بالقانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط**، لسن قوانينها الوطنية لحماية التراث المخطوط، وكذا الدول التي سنَّت قديمًا قوانينها لحماية المخطوط عند تجديدها.

٢/ إفراد المجموعات الخاصة النادرة كالكتب والصحف والمجلات والرسوم والصور والخرائط بقانون خاص يحميها من الضياع على المستوى القومي العربي والوطني.

٣/ نشر الوعي بأهمية الحفاظ على التراث المخطوط على مستوى الهيئات والأفراد في الدول العربية، لاسيما في يوم المخطوط العربي (٤ أبريل من كل عام).

٤/ متابعة ما يُصدره معهد المخطوطات العربية من مفاهيم ومصطلحات لعلوم المخطوط، لتوحيد الجهود المبذولة لحماية المخطوط في البلدان العربية.

****